

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (84) فصل في صفة الصلاة (تكبيرة الاحرام)

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا الدرس الثامن والاربعون من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين لشيخ العلامة زين الدين المباري الله تعالى رحمة واسعة. وما زلنا في الكلام عن آآ الفصل المتعلق بصفة الصلاة. تكلمنا في الدرس السابق عن احكام - 00:00:13

النية وما يسن ويستحب فيها. وشرعنا في الكلام عن تكبيرة الاحرام. وعرفنا ان تكبيرة الاحرام من اركان وهي من الاركان القولية. ودل على كونها من الاركان والفرض قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر. وهذا امر. والامر للوجوب. وكذلك النبي صلى الله عليه - 00:00:33

وسلم كان اذا افتتح صلاته افتتح هذه الصلاة بالتكبير. وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلي يعني كما علمتموني اصلي. فاطلق الرؤية واراد بها العلم وهذا معروف في كلام العرب. الشيخ رحمه الله تعالى ذكر سبب تسمية آآ تكبيرة الاحرام بهذا الاسم. قال سمي بذلك لأن المصلي يحرم - 00:01:00

عليه به ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة يعني بمجرد انه قال هذه الكلمة تحرم عليه جملة من الامور. هذه الاشياء وهذه الامور كانت حلالا عليه قبل هذه التكبيرة - 00:01:27

فحرمت بقوله الله اكبر فسميت تكبيرة الاحرام. وذكر بعد ذلك ان هذه التكبيرة انما جعلت فاتحة من اجل ان يستحضر المصلي معناه الدال على عظمة من تهيأ لخدمته حتى تتم له الهيبة و - 00:01:41

الخشوع. وذكر كذلك ان الله سبحانه وتعالى شرع لنا تكرار هذا التكبير في جميع الصلوات من اجل استحضار هذا المعنى. استحضار الهيبة الخشوع لرب العالمين سبحانه تبارك وتعالى. فإذا كبر تكبيرة الاحرام في مفتتح الصلاة لابد ان يكون هذا التكبير مقوينا - 00:02:02

بالنية لأن التكبير هو اول اركان الصلاة. فيجب عليه ان يقارن هذه التكبيرة بالنية التي سبق وتكلمنا عنها بحسب ما يشرع فيه من الصلوات سيصلي فرضا ولا سيصلي نفلا مطلقا - 00:02:22

ولا سيصلي نفلا مقيدا بحسب ما يشرع فيه من الصلوات لابد ان ينطوي. ولهذا قال الشيخ بل لابد ان يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره. وكذلك لو اراد ان يصلي قصرا لابد ان يستحضر ذلك مع تكبيرة الاحرام. لو اراد ان يصلي اماما او - 00:02:38

او مأموما لابد ان يستحضر ذلك في تكبيرة الاحرام. اذا كان اماما يوم الجمعة. وكذلك اذا كان مأموما يوم الجمعة. طيب في باقي صلوات يستحب للامام ان يستحضر نية الامامة من اجل ان يؤجر على على صلاة الجمعة - 00:02:58

واما المأموم فيجب عليه ان يستحضر من اجل ان تصح قدوته بهذا الامام ثم يستمر مستصحيبا لذلك كله الى الراء. يعني من كلمة الله اكبر. وذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان هناك قولاصحه - 00:03:15

او الرافعي يكفي قرئناها باول التكبيرة وفي المجموع والتنقیح للامام النووي رحمه الله تعالى قال المختار ما اختاره الامام والغزالی انه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام حيث يعد مستحضرها للصلاۃ. وتكلمنا عن هذه المسألة في الدرس السابق. وعرفنا ان المقارنة

حقيقية وعرفية. والاستحضار - 00:03:32

وعرفي معتمد المذهب لابد من المقارنة الحقيقة والاستحضار الحقيقي والمفتى به عند المتأخرین من الشافعیة. وهذا قول في المذهب كما ذكر الشيخ رحمه الله يکفى المقارنة العرفیة والاستحضار العرفی وقال ابن الرفعة انه الحق الذي لا يجوز سواه. وصوبه السبکی. وقال من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم - 00:03:55

وذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان الائمة الثلاثة عندهم يجوز تقديم النية على التکبر بالزمن اليسير. وهذا عزم تالي اقاموه مقام النية فيجوز للمصلی ان ينوي قبل التکبر اصلا لكن بزمان يسیر. هذا يدل على ان المسألة فيها سعة - 00:04:23
كما ذكرنا فيما مضى. كنا توقفنا عند قول الشيخ رحمه الله ويتعین فيه على القادر لفظ الله اکبر للتابع. او الله اکبر ولا يکفى اکبر الله ولا الله کبیر او اعظم ولا الرحمن اکبر - 00:04:43

ويضر اخال بحرف من الله اکبر وزيادة حرف يغير المعنى. کمد همزة الله وكالف بعد الباء وزيادة واو قبل الجالة. وتخليل واو ساکنة او متحركة بين الكلمتین. وكذا زيادة مد الالف التي بين اللام والهاء الى حد لا يراه احد من القراء. ولا يضر وقفۃ يسیرۃ بين کلمة - 00:05:03

متیه وهي سکتة التنفس ولا ضم الراء. الان الشيخ رحمه الله بدأ في الكلام عن شروط تکبیرة الاحرام من اجل ان تكون صحيحة من حيث الحكم ومن حيث النطق بها لابد من جملة من الشروط - 00:05:32

شرع الشيخ رحمه الله تعالى الان في الكلام عن شروط صحة تکبیرة الاحرام. فقال الشيخ رحمه الله يتتعین على القادر يعني في التکبر لفظ الله اکبر. وذلك لانه المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:53
صلوا كما رأیتموني اصلی وقلنا ان لمعنى رأیتموني هنا يعني علمتموني. قال الشيخ رحمه الله يتتعین فيه على القادر. ولما يقول القادر خرج بذلك ماذا خرج بذلك العاجز القادر يجب عليه ان ينطق التکبیر بالعربیة. يقول الله اکبر بهذا اللفظ - 00:06:13

اتبعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالعاجز عن النطق بالتكبیر بالعربیة يجوز له ان يترجم باي لغة شاء. بل نقول يجب عليه ان يترجم اي لغة شاء طالما انه عاجز عن النطق بهذه الكلمة باللغة العربیة - 00:06:37

ولا يجوز له ان يعدل الى ذكر اخر. يعني ما ينفعش يقول انا مش قادر اقول الله اکبر بالعربیة. طيب ممكن اقول مثلا الحمد لله او اقول اي ذكر اخر نقول لا. اذا عجزت عن نطق هذه الكلمة كلمة الله اکبر بالعربیة فيتعین عليك حينئذ ان - 00:06:57
ان تترجمها الى اي لغة اخرى. طالما انك عاجز عن نطق هذه الكلمة. لكن لا تأتي بفكر اخر لكن لا يأتي بذكر اخر. ويجب عليه في نفس الوقت ان يتعلم النطق بهذه الكلمة - 00:07:17

حتى ولو ادى ذلك الى السفر يعني لو سافر لو كان التعلم متوقف على سفره الى شخص يعلم نطق هذه الكلمة بالعربیة فانه يتتعین عليه ذلك. طالما انه قادر على السفر - 00:07:32

طيب لو عجز عن ذلك؟ قال لو انا سافرت من اجل ان يعلمني شخص النطق بهذه الكلمة ربما خرج الوقت. خرج وقت الصلاة. والله اقول له ادى ذلك الى خروج الوقت خلاص يترجم ويصلی. وطبعا هذه مسألة يعني تكلم عنها الفقهاء قديما. لكن الان - 00:07:47
الامر بفضل الله تعالى ايسر من ذلك بكثير. الامر دلوقتي من بالنسبة للاتصالات والنت ونحو ذلك يمكن لاي احد ان يعلمه التکبیر بالعربیة وهو في بيته. لا يحتاج الى سفر ولا يحتاج الى شيء ولا يحتاج الى تکاليف مجانا. يمكن لاي شخص ان يعلمه - 00:08:07
والتكبیر بالعربیة فيتعین عليه ان يتعلم ذلك من اجل ان تصح صلاته. لو عجز لان بعض الناس برضه يبقى من الصعوبة ان يتلفظ ببعض الالفاظ العربیة. فلو عجز عن ذلك خلاص يترجم ويصلی - 00:08:27

لكن لا ينطق باي ذكر اخر قال رحمه الله تعالى ويتعین فيه على القادر لفظ الله اکبر قال للتابع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل بالتكبیر في الصلاة وقال صلوا كما رأیتموني اصلی. قال او الله اکبر يعني يجوز له كذلك - 00:08:44
كان يقول الله الالکبر. فيکفي ان يقول الله الالکبر. ولا تضر هذه الزیادة. اللي هي الالف واللام. لماذا؟ لانها لا تحيل المعنى ولأن هذا اللفظ ايضا يدل على التکبیر. لكن مع زیادة وهذه الزیادة فيه مبالغة في التعظیم - 00:09:03

فيه مبالغة في التعظيم. طب من اين اتى التعظيم؟ لما اضفنا الالف واللام؟ اتى التعظيم لأن الالف واللام هنا تفيد التخصيص. الالف واللام هنا تفيد التخصيص فكان فيه مزيد تعظيم لرب العالمين سبحانه وتعالى مع عدم احالة المعنى. ولهذا جاز للمصلي ان يفتح صلاته - 00:09:24

او بقوله الله الاكبر. قال الشيخ رحمه الله او الله الاكبر قال ولا يكفي اكبر الله ولا الله كبير او اعظم او اعظم. ولا الرحمن اكبر. يعني كل هذه الالفاظ - 00:09:44

لا يجوز له ولا يصح له ان يفتح بها صلاته. وهذا عند الشافعية. خلافاً لابي حنيفة رحمه الله تعالى. فابو حنيفة له مذهب في هذه المسألة مخالف للشافعية كما لا يخفى علينا جميعاً فانه يقول بجواز استفتاح الصلاة باي ذكر لقول الله عز وجل قد افلح من - 00:10:00

زكا وذكر اسم ربها فصلي. لكن عند الشافعية يتعين عليه ان يقول الله اكبر او الله الاكبر. طيب ممکن يقول مسلا الله اكبر واجل فيزيد هذه الزيادة؟ نقول نعم. يجوز له ان يضيف الله اكبر ويزيد على ذلك واجل - 00:10:20 وكذلك يجوز له ان يقول الله الجليل اكبر. كل هذا يجوز في الاصح لأن هذا كله لا يغير المعنى في شيء بل بالعكس فيه زيادة وفيه توکید للمعنی معنی التکبیر - 00:10:40

وكذلك يجوز له ان يذكر بعض صفات الله سبحانه وتعالى لكن بشرط الا يطيل الفصل. يعني ايه الا يطيل الفصل بين كلمة الله وبين كلمة اكبر. زي مسلا يقول الله عز وجل اكبر. طيب لماذا - 00:10:56 بجواز ذلك لأن هذا لا يغير النصب ولا يغير كذلك المعنى. لكن برضه ننتبه لهذه المسألة. احنا الان بنتفقه يعني ايه بنتكلم عن مسألة حكم فقهی ونحن جميعاً بفضل الله سبحانه وتعالى طلبة علم - 00:11:16

وانا اتكلم عن نفسی انا طوالی بعلم صغير وانتم طلبة علم تعلمون ان هذا المجلس انما نتعرف فيه على کم الفقهية المتعلقة بالعبادات ونحوها من المعاملات لما نذكر بعض هذه الاحکام مش معنی کده ان احنا بنقول للناس لما تصلوا افعلوا ذلك. وضحت - 00:11:31 واضح المراد؟ يعني ما يجيش مسلا واحد يصلی بالناس امام او آاخت مسلا من اخواتنا الفضليات تصلي مسلا بالنساء او نحو ذلك فتفتح صلاتها او يفتح صلاته قوله الله الجليل اكبر او الله عز وجل اكبر لا يفعل ذلك لأن هذا يوقع الناس في الفتنة والاختلاف فربما يجوز - 00:11:53

حكم الناس بيطلان صلاته وانه يحرف في دین الله سبحانه وتعالى الى اخره. كما يقول علي رضي الله عنه وارضاه قال انك لا تحدث قوماً حديثاً لا تبلغه قولهم الا كان لبعضهم فتنۃ. فنحن الان نتكلم عن هذه المسألة حکم شرعی. بنقول عند الشافعية يجوز - 00:12:16

للمصلی ان يفتح صلاته بما ذكرنا. مش معنی کده ان احنا بنقول يتعين عليه ان يفعل ذلك. ان يقول الله الجليل اكبر. او الله عز وجل اكبر. لا هذا امر كما قلنا حکم شرعی فقط نبينه - 00:12:38

ولو حصل وجاءنا مسلا شخص يستفتينا. والله انا افتحت صلاتي بهذا کذا. هل صلاتي صحيحة؟ نقول نعم صحيحة ولا شيء عليك. لكن ما بنقولش للناس اذهباً وصلوا وافعلوا کذا وكذا في صلاتكم. لأن هذا فيه فتنۃ كما لا يخفى عليکم جميعاً. فمثل هذا نراعي فيه افهم - 00:12:52

الناس. فإذا صلی شخص اماماً بالناس يقول الله اكبر كما اعتاد الناس في امر التکبیر. وهذا هو الافضل خروجاً من الخلاف من يقول يعني ان هذا لا يجوز او نحو ذلك وحتى لا يقع الناس في الفتنة. واضح الان - 00:13:12

يبقى بنقول الامر هنا راجع الى النظم والمعنى. فلو انه قال الله الجليل اكبر او قال الله عز وجل اكبر. واتى بصفات الرب سبحانه فهذا جائز ما لم يطل الفصل. فان طال الفصل لا تصح التکبیرة. وكذلك الحال فيما لو تخلل بين لفظ الجلالة - 00:13:27

وبين التکبیر لوتخلل غير صفات الله سبحانه وتعالى. لو تخلل غير صفات الله ايضاً لا تصح تکبیرة الاحرام. طيب نضرب مثلاً على ذلك نضرب مثلاً على ذلك. ان يقول مثلاً الله هو الاكبر. لو قال الله هو الاكبر. فهنا تکبیرة الاحرام لا تصح لانه فصل - 00:13:48

بين لفظ الجلالة وبين التكبير بغير صفات الله سبحانه وتعالى وكما قلنا لو فاصل بصفات الله فهذا جائز الا اذا طال الفصل. ذي مسلا واحد يأتي ويقول الله الذي لا اله الا هو الملك القدس اكبر. هذا - 00:14:08

فاصل طويل وبالتالي لا تصح تكبيرة الاحرام. فلهذا الشيخ بيقول لا بأس او يتعين عليه ان يقول الله اكبر وكذلك اذا قال الله الاكبر هذا ايضا يصح. قال ولا يكفي اكبر الله ولا الله - 00:14:25

الله كبير. لماذا لا يكفي ؟ اذا قدم الخبر على على المبتدأ لو قدم الخبر على مبتدأ فهذا لا يصح. لأن هذا يغير المعنى ويغير او يغير النصب. لأن هذا يغير النصب. كذلك لو قال الله طول الايام. هذا ايضا لا يكفي - 00:14:41

لي لي فوat معنى التفضيل فالله الاكبر او الله اكبر غير الله كبير. فهنا معنى التفضيل غير موجود. ولهذا لا يصح تكبيرة الاحرام على هذا النحو قال الشيخ او اعظم يعني لا يكفي الله اعظم لأن هذا لا يسمى تكبيرا - 00:15:01

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكر قال ولا الرحمن اكبر ايضا لا يكفي ان يقول الرحمن اكبر. لماذا ؟ لفوات لفظ الجلالة. وكذلك لو قال الرحمن اعظم او الرحمن اجل الى اخره - 00:15:23

لانه فوت تلفظ لفظ الجلالة وكذلك التكبير قال الشيخ رحمة الله تعالى ويضر اخلال بحرف من الله اكبر وزيادة حرف يغير المعنى. قال ويضر اخلال بحق ايه معنى الاخال ؟ معنى الاخال يعني الاتيان بالحرف على ما ينبغي. وهذا له صورتان. السورة الاولى اللي هو - 00:15:39

يأتي بحرف من حروف هذه الكلمة اصلا اللي هو لفظ الجلالة واكبر لا يأتي بحرف من حروف هذه الكلمة اصلا او يأتي بحرف من حروف هذه الكلمة من غير مخرج - 00:16:05

ذى مسلا يأتي وينطق الكاف جيم. الله اكبر. فهنا لم يأتي بحرف الكاف اصلا وهكذا. طيب لو كان الشخص الف يعني لا يستطيع ان ينطق حرف الراء على الوجه الصحيح. ما حكم صلاته ؟ نقول صلاته صحيحة لانه - 00:16:20

معذور لكن لا يصلني بمن يحسن التكبير ونحوه. قال الشيخ رحمة الله ويضر اخلال بحرف يغير المعنى على ذلك لو كان هذا الحرف لا يغير المعنى فلا حرج. وصلاته صحيحة. لأن قال مثلا الله الاكبر. لا هنا زاد حرفا - 00:16:40

لكن هذا الحرف كما قلنا لم يغير المعنى بل بالعكس اكد هذا المعنى اللي هو معنى التعظيم لرب العالمين سبحانه وتعالى. قال الشيخ رحمة الله تعالى وزيادة حرف يغير المعنى فخرج بذلك ما لا يغير المعنى - 00:17:00

هذا لا يضر ومثل على الحرف الذي يغير المعنى اذا زاده قال كمد همزة الله فهذا يضر. طيب اسألكم الان لو انه قال الله اكبر ما الحرف الذي زاده ؟ وما المعنى الذي غيره ؟ ممتاز احسنتم. اللي هو صار الان استفهاما - 00:17:15

كانه يستفهم هل الله اكبر ؟ والعياذ بالله يبقى هنا زاد حرفا وهذا فيه تغيير المعنى ولا لا ؟ اه نعم هذا فيه تغيير للمعنى ولا شك. فقال الشيخ وكألف بعد الباء. صورته ان يقول الله - 00:17:35

اكبر فيأتي بالف بعد حرف الباء في كلمة اكبر هذا يضر لانه ايضا ينير المعنى. لانه ايضا يغير المعنى لانه في هذه الحالة يكون جمع اكبر وهو طبل نوع من انواع الطبل - 00:17:50

وطبعا لو ان شخصا قال ذلك قاصدا لهذا المعنى كفر والعياذ بالله لكن في الواقع الامر كثير من العوام يفعل ذلك لكن هل يقصد هذا المعنى ؟ لا لا يقصد هذا المعنى ابدا. ولهذا نقول لا يصل به الحال الى الكفر بلا شك - 00:18:09

لكن لو كان الشخص قال هذه الكلمة قاصدا للمعنى كفر بالله كفر بالله العظيم عيادة بالله. قال الشيخ رحمة الله وزيادة واو قبل الجلالة. يعني من هذه الزيادات التي تضر ان يزيد حرف الواو بان يقول - 00:18:25

والله اكبر هذه زيادة لزيادة لحرف الواو قبل لفظ الجلالة. والله اكبر فهذا يضر لان الواو تقييد العطف لم يتقدم ما يعطف عليه. فضر هذا واخل بالمعنى. قال رحمة الله تعالى وتخليل واو ساكنة او متحركة - 00:18:45

بين الكلمتين يعني يزيد واوا لكن هذه المرة بين الكلمتين بين كلمة الله وبين كلمة اكبر. فيقول الله اهو اكبر فهذه الزيادة ايضا تضر لانها تغير المعنى. زيادة الواو الساكنة آآ بها يكون المعنى جمع - 00:19:05

لاه فهذا بلا شك يغير المعنى عن اصلها قال وكذا زيادة مد الالف التي بين اللام والهاء. الى حد لا يراه احد من القراء. يعني يضر زيادة مد الالف التي بين اللام والهاء اللي هي في كلمة الله. بحسب يصل الى حد لا يقول به احد - [00:19:25](#)

من القراء وغاية ما نقل عن القراء في هذا المد هو ما نقله ابن حجر رحمه الله تعالى الفات. هذا غاية ما قيل عن القراء في مد هذه الكلمة. سبع حركات. وكل الف تقدر بحركاتتين. كل الف تقدر بحركاتتين. فعلى ذلك - [00:19:51](#)

لو زاد فوق هذا الحد لا يصح تكبيره. واحنا عارفين طبعاً مقدار الحركة هذا مختلف فيه اختلافاً شديداً القراء. البعض يقول مقدار الحركة بقدر ما آآآ الثنبي الصبع وبعدهم يقول الحركة بحسب التلقي عن الاشياخ - [00:20:11](#)

ان هذا يختلف فعلى كل حال نقول آآآ اكثراً ما جاء عن القراء في مد هذه الحركات في مد هذه الكلمة سبع حركات وقلنا ان الالف بحركاتتين. قال الشيخ رحمه الله ولا يضر وقفه يسيرة بين كلمتيه - [00:20:31](#)

وهي سكتة التنفس ولا يضم الراء. لا يضر وقفه يسيرة بين كلمتيه يعني بين كلمة الله وبين كلمة اكبر. لو انه وقف بمقدار التنفس فهذا لا يضر. قال ولا ضم الراء يعني لا - [00:20:48](#)

يضر لو ضم الراء من كلمة اكبر. الله اكبر. فضم الراء ولم يقف عليها بالسكون. ولما يقول لا يضر ضم الراء هذا فيه رد على من قال بان هذا يضر استدالاً بما روي التكبير جزم. وهذا الحديث لا اصل له. ولو صح هذا الحديث - [00:21:05](#)

وقلنا به فالمراد بذلك يعني التكبير جزم عدم التعليق الجزم بالنطق به وعدم التعليق. فلا يجوز له ان يقول الله اكبر ان شاء الله مثلاً التعليق هنا يضر. قال الشيخ رحمه الله قال فرع لو كبر مرات ناوياً الافتتاح بكل - [00:21:26](#)

دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع لو كبر مرات ناوياً الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع لانه لما دخل بال الاولى خرج بالثانية لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى وهكذا. طيب يقول لو كبر مرات ناوياً الافتتاح بكل دخل فيها - [00:21:44](#)

الوتر الضمير هنا في قوله دخل فيها عائد على ايش لما يقول هنا لو كبر مرات ناوياً الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع ما المقصود هنا بقوله دخل فيها بالوتر - [00:22:10](#)

وخرج منها بالشفع عن الصلاة احسنت يا ابراهيم جزاك الله خيراً. طيب حد يوافق هذا الكلام ولا يخالف؟ توافقون ان مراد الشيخ رحمه الله الصلاة ولم يرد شيئاً اخر براء الصلاة. طيب جيد - [00:22:28](#)

احسنتم دخل المصلي الصلاة. طيب جيد يعني اذا كلكم توافقون على هذا المعنى ان المربي ذلك يعني الصلاة وهذا هو الصواب ان مربي ذلك هنا الصلاة. فالشيخ بيقول طيب هنا وهو صورة المسألة دخل المصلي الصلاة - [00:22:45](#)

وكبر اكثراً من مرة. الله اكبر. الله اكبر الله اكبر هذه صورة المسألة. طيب لو انه فعل ذلك ما حكم صلاته؟ وهل يصح تكبيره ولا لا؟ قال الشيخ رحمه الله دخل فيها بالوتر - [00:23:02](#)

وخرج منها بالشفع بمعنى انه اذا كبر في المرة الاولى هذه وتر يكون بذلك دخل في الصلاة فاذا عاد وكبر مرة ثانية هذه شفع. يكون قد خرج من صلاته ليه؟ قال لان نية الافتتاح متضمنة لقطع الاولى - [00:23:18](#)

باعتبار ان هذه الكلمة كلمة الله اكبر تضعف عن تحصيل امرین الخروج والدخول ولهاذا الشيخ بيقول يدخل بالواتر ويخرج بالاشفاع او اذا قال الله اكبر في اول مرة دخل الصلاة. فاذا عاد قال الله اكبر ناوياً الافتتاح بطلة التكبيرة الاولى. وايضاً - [00:23:40](#)

التكبيرة الثانية. قلنا لان هذه التكبيرة لا تقوى على امرین في نفس الوقت. فهي اخرجت الصلاة فلا يصح ان تدخل المرء في الصلاة مرة ثانية. طيب اذا عاد وقال الله اكبر مرة ثالثة يكون دخل بذلك الصلاة. فاذا قال في المرة الرابعة - [00:24:03](#)

الله اكبر مرتين بذلك الافتتاح بطلة التكبيرة السابقة وكذلك بطلة هذه التكبيرة وهكذا. فقال الشيخ رحمه الله لو كبر مرتين ناوياً الافتتاح بكل دخل فيها بالوتر وخرج منها بالشفع. ليه؟ قال لانه لما دخل بال الاولى خرج بالثانية. لان نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الاولى - [00:24:23](#)

كذلك التكبير وهذا اكمالاً لما ذكره الشيخ وكذلك التكبير الثاني قطع الاول كما قلنا وايضاً لا يقوى على الدخول مرة اخرى لانه لا يقوى على الخروج والدخول في نفس الوقت. قال فان لم ينوي ذلك. يعني لو كبر عدة مرات لكن لم ينوي بذلك الافتتاح. ولا تخل ببطل كاعادة

لفظ النية قال فما بعد الاولى ذكر لا يؤثر لو انه لم ينوي اعادة التكبير افتتاح الصلاة ولم يأتي بمبطل كاعدة لفظ النية فهذا التكبير الذي زاده مجرد ذكر لا يبطل ولا يؤثر في صحة الصلاة. هذه مسألة مهمة جدا. لأن لها فرع يتفرع عنها - 00:25:07

فيما لو طلى خلف امام وكبر بعدهما كبر الامام ثم ان الامام اعاد التكبير مرة ثانية. ما حكم صلاة الامام؟ اه هنا بقى سنبطبق هذه المسألة. نقول هذا الامام الاصل ان نقول انه - 00:25:30

دخل بالوتر وخرج بالشفع. فالاصل ان نقول ببطلان الصلاة. ويجب على الامام اعادة التكبير. ويجب على المأمور اعادة التكبير ايضا بعد تكبير الامام لكن في المذهب قالوا لو ان الامام اعاد التكبير - 00:25:46

الاصح ان صلاته صحيحة. ولا يقطع المأمور الصلاة. ليه؟ احسانا بالظن ان الامام انما قال ذلك من السهو او ربما قال ذلك من باب الذكر لكن رفع صوته به وهكذا - 00:26:01

ثم قال بعد ذلك ويجب اسماعه اي التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض من نحو لغط وهذا ايضا من شروط صحة تكبير تكبيرة الاحرام لابد ان يسمع نفسه بالتکبیر يعني المربی ذلك جميع الحروف - 00:26:18

وآ محل ذلك فيما لو كان صحيح السمع الاشتراط السمع فخرج بذلك ان لم يكن صحيح السمع لان كان مثلا اصما فلا يجب عليه ان يسمع نفسه. لكن يرفع صوته بالتکبیر بحيث لو كان سمِعاً لسمع هذا التكبير من نفسي. ولما نقول ان هذا - 00:26:35

شرط في تكبيرة الاحرام هذا يعتبر في جميع الاذكار القولية سواء كانت ركنا في الصلاة او كانت مندوبة ومستحبة. فيشترط ان يسمع نفسه في كل ذلك. لذلك الشيخ قل هنا ويجب اسماعه اي التكبير نفسه ان كان صحيح السمع فخرج بذلك الاصم قال ولا عارض من نحو لغط. يعني العارض هنا بمعنى المانع - 00:26:58

واللغط بمعنى ارتفاع الاصوات لانه لو كان في آ وسط لغط وارتفاع الاصوات فهمها رفع صوته فلن يسمع صوته بالتکبیر قال الشيخ رحمة الله كسائر ركن قولي من الفاتحة والتشهد والسلام. ويعتبر اسماع المندوب القولي لحصول السنة. يعني لابد كذلك في كل - 00:27:22

الاركان القولية ان يسمع نفسه بها. ومثل على ذلك رحمة الله بالفاتحة. وكذلك التشهد. والمقصود بالتشهد هنا يعني التشهد الاخير. وكذلك والمقصود بالسلام هنا يعني التسليمة الاولى لابد ان يرفع صوته بكل هذه الاذكار وجوبا - 00:27:45

بحيث يسمع نفسه. فاذا تلفظ من غير اسماع للنفس كأن حرك شفتين فقط كما يفعله بعض الناس لم تصح صلاته. طب هل بالنسبة للاركان القولية. طب لو كان هذا الذكر مندوباً ذي مسلا السورة التي بعد الفاتحة او اذكار الركوع والسجدة الى اخر ذلك - 00:28:01

نقول يستحب له اسماع النفس من اجل حصول السنة. فاذا لم يسمع نفسه بهذه الاذكار لم يصب بذلك اصل السنة. لكن صلاته اي حاجة. لأن غاية الامر انه ترك مندوباً من مندوبيات الصلاة. قال الشيخ رحمة الله وسن جزم رائه. اي التكبير - 00:28:21

خروجاً من خلاف من اوجبه من جملة المسنونات بعد ما تكلم الشيخ رحمة الله عما يشترط في تكبيرة الاحرام قال يسن في تكبيرة الاحرام ان يجزم بالراء يعني يقول الله اكبر ويجزم. ليه؟ خروجاً من خلاف من اوجب ذلك اعتماداً على ما روی التكبير جزم. وقلنا - 00:28:41

هذا الحديث لا اصل له. لكن مع ذلك اعتبرنا الخلاف الوارد في هذه المسألة. وقلنا بسنن الجزم بالراء في هذه الكلمة. قال خروجاً من خلاف من اوجبه قال وجهر به لامام كسائر تكبيرات الانتقالات. يعني يسن له كذلك ان يجهز بالتکبیر. تكبيرة الاحرام - 00:29:03

سائر التكبيرات في الصلاة اذا كان ااما. الجهر بالتکبیر بالنسبة للامام مستحب. وكذلك الحال بالنسبة لمن يبلغ عن الامام قال الشيخ رحمة الله وجهر به لامام خرج بذلك المأمور وخرج بذلك منفرد فلا يسن له الجهر بالتکبيرات - 00:29:23

قال ورفع كفيه او احداهما ان تعسر رفع الراي بكشف اي مع كشفهما ويكره خلافه ومع تفريق اصابعهما تفريقاً وسطاً. وهذه ايضا من جملة المسنونات المصاحبة للتكبيرة الاحرام ان يرفع يديه - 00:29:42

مع كونهما مكشوفتين ويفرق الاصابع على ان تكون مائلة الى جهة القبلة كما اعتمد الرملي رحمة الله تعالى. طيب هيرفع الكفين الى

اي مستوى؟ قال رحمة الله حذو اي مقابل - 00:30:04

منكبيه بحيس يحازى اطراف الاصابع على الاذنين. اطراف اطراف اصابع اليد تكون مقابلة لاعلى باطن الكف الى جهة القبلة. قال وابهاما شحمتى الاذن وراحة منكبيه للتابع. فهذه هي الصورة المسنونة في رفع اليدين مع تكبير الاحرام. يبقى الان بيقول 00:30:25

احرام ان يرفع كفيه على ان تكون مكشوفتين ويفرق الاصابع تفريقا وسطا. ويكون باطن الكف الى القبلة. وظهر الكف في مقابل المنكة اطراف الاصابع على الاذنين الابهام عند شحمة الاذن. قال وهذه الكيفية تسن مع جميع تكبير تحريم بان يقرنه به ابتداء - 00:30:50

معا. يعني يبدأ الرفع مع التكبير وينهي الرفع مع التكبير ايضا. قال ومع رکوع للتابع يعني يرفع اليدين ايضا اذا قبل الرکوع وذلك للتابع. كما جاء عن سالم بن عبد الله - 00:31:15

ابن عمر عن ابيه عبدالله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة. واذا كبر للرکوع اذا رفع رأسه من الرکوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد. وكان - 00:31:32

افعل ذلك في السجود وكان لا يفعل ذلك في السجود. ولهذا الشيخ بيقول ورافع منه. يعني يرفع يديه ايضا اذا رفع من الرکوع. وهذا هو محل رفع اليد خلافا لما يفعله ايضا البعض. البعض لما يبستوي ويتعديل من الرکوع يبدأ يرفع الاید. لأن - 00:31:52

رفع الاید بيكون مع ايه مع الرفع من الرکوع رفع الاید بيكون مع الرفع من الرکوع قال ورفع من تشهد اول للتابع. وهذا هو الموضع الرابع الذي يستحب فيه رفع اليد. او رفع اليدين - 00:32:16

الرفع من تشهد اول يعني اذا قام من التشهد الاول يستحب له ان يرفع اليدين. طب هيرفع اليدين امتي قبل ان يستowi قائمها قبل ان يستowi قائمها يرفع يديه مش وهو جالس لا كما يفعله ايضا البعض بيرفع يديه وهو جالس. لا ليس هذا هو المراد - 00:32:32

طب امتي؟ هو الان لما بيقوم كما سنعرف ان شاء الله يقوم معتمدا على يديه فاذا قام معتمدا على يديه وانتهى من القيام وشرع في الاعتدال من هذا القيام يبدأ حينئذ من ايه؟ اه يبدأ حينئذ في رفع اليدين. قال ووضعهما تحت صدره ووضعهما تحت صدره - 00:32:55

قال وفوق سرتة وذلك الاتباع جاء في حديث وائل ابن حجر رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر وصف - 00:33:18

همام هذا الامر فقال حيال اذنيه ثم التحف بتوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى سنة ان يضع اليد اليمنى على اليسرى تحت الصدر وفوق السرة. هذا هو الموضع المستحب. بدلالة حديث وائل ابن حجر رضي الله تعالى عنه. عند - 00:33:32

يقولون السنة ان تكون اليد تحت السرة عند الشافعية فوق السرة وتحت الصدر وعند آآ بعض المالكية يقولون باستحباب الارسال. فالمسألة فيها خلاف. واجمع العلماء على صحة الصلاة في كل الاحوال - 00:33:52

لان هذه هيئة مسنونة فقط لا تؤثر في صحة الصلاة ولا انكار على من تبني هيئة من هذه الهيئات. لو مثلا وضع يده تحت صرته فهذا قال به الحنابلة. لو انه وضع فوق السرة وتحت الصدر - 00:34:09

كما تقول الشافعية فهذه هيئة ايضا آآ جائزة وقال بها بعض العلماء كما عرفنا وهكذا. فالامر فيها يسير. قال الشيخ رحمة الله ووضعهما تحت صدره وفوق صرته للتابع اذا بيمينه رکوع يساره - 00:34:24

وهذه هيئة الوضع يمسك بيده اليمنى يده اليسرى. يمسك بيده اليمنى يده اليسرى طيب الامساك هيبيقى من انهى مكان من عند الكوع وعرفنا ان الكوع اللي هو العظم الذي يلي الابهام مباشرة. اللي هو المفصل الذي بعد الكف مباشرة - 00:34:42

فيمسك بيده اليمنى رکوع يده اليسرى ويضع يده تحت صدره وفوق صورته. قال وردهما من الرفع الى تحت الصدر اولى من ارسالهما بالكلية بعد ان رفعهما الى تحت الصدر وهذا اولى من الارسال. لأن الارسال فيه - 00:34:59

زيادة حركة وصرح بعض اصحابنا كالبغوي رحمة الله بكرامة الارسال وهذا محله فيما اذا لم يؤمن العبث اما اذا امن العبث في اثناء

صلاتي فيما لو ارسل فلا كراهة في الانسان. ثم قال بعد ذلك وثالثها قيام قادر - 00:35:21

وهذا شروع من المصنف رحمة الله للكلام عن الركن الثالث من اركان الصلاة. نرجئه للدرس القادم. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما - 00:35:44

وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. ونسأله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى. وان يأخذ بناصيتنا الى البر والتقوى - 00:35:59

اللهم ثبتنا على هذا الخير وادم علينا هذا الفضل - 00:36:16